ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حماية حقوق الدائنين عند حلّ أو انحلال الشركات المساهمة، دراسة فقهية للأحكام القانونية وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة زايد

Ayesha.Alketbi@zu.ac.ae

Protecting the rights of creditors upon the dissolution or dissolution of joint-stock companies, a jurisprudential study of the legal provisions in accordance with Federal Decree-Law No. (32) of 2021 regarding commercial companies

Dr. Ayesha Mubarak Aldhabah Alketbi
College of Humanities and Social Sciences – Zayed University
Dr.Ayesha.Alktebi@outlook.com

تاريخ استلام البحث: 16 / 7 / 2025 تاريخ قبول البحث: 18 / 9 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص البحث

يروم هذا البحث إلى دراسة مسألة حماية حقوق الدائنين عند حلّ وانحلال الشركات المساهمة، دراسة تحليلية وفقهية للأحكام القانونية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة2021م بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال التعريف بمفاهيم هذه الدراسة، وبيان أسباب انقضاء شركات المساهمة، وطرق حماية الدائنين عند وجود أحد هذه الأسباب، وقد استقامت دراستها من خلال جانبين، الأول: حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء، والثاني: حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء. ومن النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة: أن حقوق الدائنين قد حفظت بموجب القانون في حال حل أو انحلال الشركات سواء لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء أو لأسباب خارجة عن إرادتهم؛ فحق الإعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وحق الاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وحق الدائنين في عدم الإضرار بهم عند إجماع الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة، وحقهم في الاعتراض على قرار اندماج الشركة، وحقِهم في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة عند الخسارة المؤثرة وشهر إفلاس الشركة؛ كل ذلك من الحقوق مكفولة ومحفوظة لكل ذي مصلحة من خلال تقدمه إلى المحكمة المختصة عند الشعور بالغبن أو ضياع حقوقه في حال انقضاء الشركة. وحتى يستوفى الغرض من هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها؛ وتتبع النصوص وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه والقانون، ورصد مجالاتها ونصوصها. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة ما كتب حول هذا الموضوع. كما التزمت المنهج المقارن؛ وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب والمقارنة بينها.

الكلمات الدالة: الشركات المساهمة، انقضاء الشركة، الدائنين، انحلال الشركة، حل الشركة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract:

This research aims to study the issue of protecting the rights of creditors when dissolving and dissolving joint-stock companies, through an analytical jurisprudential study of the legal provisions contained in Federal Decree-Law No. (32) of 2021 regarding commercial companies in the United Arab Emirates, by defining the concepts of this study, clarifying the reasons for the dissolution of joint-stock companies, and the methods of protecting creditors when one of these reasons occurs. Some of these reasons are due to the will of the partners, as stipulated in the company's internal regulations, while others are due to force majeure reasons unrelated to the will of the partners, and instead are based on judicial or legal grounds. One of the most important findings reached is that creditors' rights are preserved by law in cases of company dissolution or termination, whether for reasons subject to the will of the partners or beyond their control. These include the right to object to the continuation of the company upon the expiry of the period specified in the company's contract or bylaws, the right to object to its continuation upon the completion of the purpose for which the company was established, the right to prevent harm when partners unanimously or by majority agree to dissolve the company, the right to object to a merger decision, and the right to file a lawsuit before the competent court requesting the dissolution of the company due to significant loss or bankruptcy. All of these rights are guaranteed and protected for any party with interest by resorting to the competent court if they feel aggrieved or fear for the loss of their rights in the event of company dissolution. In order to fulfill the purpose of this study, the descriptive method was followed: based on the induction of material from its original sources, the tracking of texts and what was written on this topic in books of jurisprudence and law, and the observation of their fields and texts. The analytical method was also adopted, through studying what was written on this topic. The comparative method was likewise followed, by presenting certain issues through collecting the schools of thought and opinions on each issue discussed, from their reliable references, clarifying the evidence, and comparing them.

Keywords: Joint-stock companies, company dissolution, creditors, company termination, company liquidation.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل به، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده وسوله، أما بعد: فإن لحماية الدانين المتعاملين مع الشركات المساهمة عدد من الغايات والأهداف، من أهمها ضمان حفظ الحقوق المالية لدائني شركات المساهمة، حيث أن مقصد حفظ المال هو من المقاصد الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي.

وتشكل حماية الدائنين المتعاملين مع الشركات المساهمة أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات المالية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، وتبرز أهمية هذه الحماية من خلال تفعيل الضمانات القانونية بما يضمن للدائن استيفاء حقه في حال انقضاء الشركة.

وتعد الشركات المساهمة المُتمثلة في الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة من أهم الشركات التي عرفت في الميدان الاقتصادي إلى هذا الوقت، وانقضاء الشركات المساهمة هو انحلال الرابطة التي تجمع الشركاء، وتتعدد الأسباب التي تنقضي بها هذه الشركات، فمنها ما يرجع إلى إرادة الشركاء وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة، ومنها ما يرجع إلى أسباب قهرية لا دخل لإرادة الشركاء فيها، بل سنده القضاء والقانون.

وفي هذا البحث سوف نحاول كيفية حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة، والله ولي التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد حدتني إلى اختيار الموضوع دواع ذاتية وموضوعية، أعد منها:

1- شغفي بالفقه وأصوله، وما يختص بالشركات الحديثة ومقارنتها بما وجد في كتب الفقهاء، وفي رحابها طوفت باحثة ومنقبة مدة غير قصيرة من الزمن.
2- إماطة اللثام عن كيفية حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3- الاسهام في ربط مقصد حفظ المال بحفظ الحقوق المالية للدائنين المتعاملين مع الشركات المساهمة، هذه الشركات التي تميزت بضخامتها وتشابك المصالح وسرعة التعامل التي تبنى عليها المعاملات التجارية معها، مما استدعى ضرورة بيان كيفية حفظ حقوق المتعاملين معها.

4- استجلاء منهج وطرق حماية الدائنين عند انقضاء الشركات المساهمة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

1. محاولة التعريف بطرق حماية الدائنين عند انقضاء شركات المساهمة بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع الشركات المساهمة.
2. أن هذه الدراسة تحاول وضع صورة حية لبيان طرق وأدوات حماية الدائنين عند انقضاء الشركات المساهمة، مما قد يسهم في في تبصرة المتعاملين بأهمية حفظ حقوق الدائنين عند انقضاء الشركات المساهمة.
3. احتياج الواقع المعاصر لمثل هذا النوع من البحوث، لما يشهده العالم من متغيرات وحوادث مستجدة تستدعي مراعاة حقوق الناس عموما، وحقوق الدائنين خصوصاً، حيث يعد موضوع حماية الدائنين عند انقضاء الشركات المساهمة من أهم الموضوعات الحيوية والشائكة المؤثرة في الاقتصاد وحياة الأفراد والمجتمعات.

إشكالية البحث:

تدور الدراسة في هذا البحث على الجواب عن سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث والمحفز له، وهو كيف تتجلى مسألة حماية الدائنين لشركة المساهمة عند حلّ الشركة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء أو انحلالها لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء. وبناءً على ما سبق سوف تسعى الدراسة تحديدًا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي:

1. ما مفهوم حماية دائنين الشركة المساهمة؟
2. ما هي طرق حماية الدائنين في حالة حلّ الشركة لأسباب خاضعة لارادة الشركاء؟
3. وما هي طرق حماية الدائنين في حالة الانحلال لأسباب خارجة عن ارادة الشركاء؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة أهداف منها:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. التعريف بمفهوم حماية دائنين الشركة المساهمة.
2. استجلاء طرق حماية الدائنين في حالة حلّ الشركة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء.
3. استجلاء طرق حماية الدائنين في حالة الانحلال لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء.
4. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك كله.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على فهارس المكتبات ومراكز البحث ن أهم الرسائل العلمية والأطروحات والدراسات والبحوث المحكمة ذات الصلة بالموضوع، لم أطلع –فيما وقفت عليه– على دراسة لحمت بين حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والفقه الإسلامي، ولكن وجدت بعض الكتابات حولها ف منها:

1. بحث بعنوان: "**نحو نظرية لحماية الغير حَسَن النِّيّة المتعاملين مع الشركات التجارية**"، من إعداد: الدكتور حسن سرحان، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه تناول فيها الباحث حماية الغير المتعامين مع الشركات في القانون المصري. أما دراستي هذه فهي تعني بدراسة حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والفقه الإسلامي.
2. بحث بعنوان: " **حماية الغير اثناء تصفية الشركة المساهمة**"، من إعداد: كيوه حميد صالح المزوري، والدكتور مهند إبراهيم علي الجبوري، وهو بحث قانوني نشرته مجلة الشرق الأوسط. أما دراستي هذه فهي تعني بدراسة حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والفقه الإسلامي.

وبناء على ما سبق فإن دراستي حوت إضافات علمية أرجو أن تكون ذات فائدة.

منهج البحث:

إن منهجية هذا البحث موضحة في الطرق الآتية:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها، والتعرف على عناصر الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام الكتاب، من خلال الاعتماد على كتب الفقه المعتبرة في المذاهب المختلفة ونصوص القانون المعتمدة.
2. المنهج التحليلي: دراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن واعتماد المنهج التحليلي السليم، وقصدت بذلك:
   - اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
   - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث الشريفة.
   - دراسة المسائل الواردة في البحث من الناحية الفقهية والتاريخية.
3. المنهج المقارن: طرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب من تلك المذاهب، والمقارنة بينها وبين القانون.

خطة البحث:

أما الخطة البحثية فقد توزعت إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية.

التمهيد: في بيان الإطار المفاهيمي لحماية الدائنين في الشركات المساهمة.

المبحث الأول: حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء قانونًا وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الدائنين عند حل الشركة المساهمة قانونًا.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في حماية الدائنين عند حل الشركة المساهمة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثاني: حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء قانونًا وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الدائنين عند انحلال الشركة المساهمة قانونًا.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في حماية الدائنين عند انحلال الشركة المساهمة.

الخاتمة: في بيان نتائج وتوصيات البحث.

تمهيد: الإطار المفاهيمي لحماية الدائنين في الشركات المساهمة

أولا: تعريف الحماية:

أ – **الحماية لغة:** الحماية مصدر من الفعل (حمى)، و "ح م ي: (حماه) يحميه (حماية) دفع عنه وهذا شيء (حمى) أي محظور لا يقرب. و (أحميت) المكان جعلته حمى" [1]، "وحمى حميته حماية، إذا دفعت

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص82.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عنه، وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب" [1]، و " والحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس، وحميت القوم حماية ومحمية. وكل شيء دفعت عنه فقد حميته" [2].

ب – الحماية اصطلاحاً: جاءت كلمة الحماية عند الفقهاء في كثير من المواضع بالمعنى اللغوي العام، ولم يرد مصطلح الحماية في الكتب الفقهية كمصطلح فقهي مستقل، وإنما استعمل في سياقات متعددة مرتبطة بصيانة المصالح ودفع المفاسد والحفظ والرعاية ومنع الاعتداء [3]. ومن ذلك قول السرخسي: " ثبوت حق الأخذ باعتبار الحاجة إلى الحماية بخلاف سائر أموال التجارة" [4]. والحماية في المصطلح القانوني هي: " الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي اعتداء يقع على حق من حقوقه" [5]. ويمكن لنا أن نعرف الحماية بأنها: " صيانة المصالح ودفع المفاسد بما يحقق حفظ الحقوق ورعاية الأمن وفق الأحكام الشرعية والقانونية".

ثانيا: تعريف الدائنين:

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م، 2319/6.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 312/3.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، 170/2.

(4) انظر: اللخمي علي بن محمد الربعي (ت 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 2071/5. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت 957هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، 298/4.العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 – 1428 هـ، 306/9.

(5) الشيخ، أحمد محمد عبد العزيز، "الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 21–22 أكتوبر 2019م، ص337. شوهد يوم (10 يوليو 2025) على الرابط: https://mksq.journals.ekb.eg/article_240361_b3cea339fe244ae8b964285042507a5e.pdf

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أ-**الدائنين لغة:** الدائنين جمع ومفردها دائن، من المادة (د ي ن)، قال الرازي:"د ي ن: (الدين) واحد (الديون) وقد (دانه) أقرضه فهو (مدين) و (مديون). و (دان) هو أي استقرض فهو (دائن) أي عليه دين وبابهما باع. قلت: فصار دان مشتركا بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن" [(1)]. وجاء في المصباح المنير: "دان الرجل يدين دينا من المداينة قال ابن قتيبة لا يستعمل إلا لازما فيمن يأخذ الدين" [(2)].

ب- **الدائنين في الاصطلاح:** الدائنين جمع دائن، والدائن هو" صاحب الدين وهو الطرف الأول الذي يقوم بإعطاء الدين للطرف الثاني ويكون صاحب ومالك الحق في المبلغ أو الشيء الذي يمثل الدين" [(3)].

والدين هو استلاف شخص لمبلغ أو خدمة أو أي شيء معين يملكه شخص آخر بالتراضي والاتفاق، على أن يرجعه له خلال فترة معينة بعد الاتفاق بين الطرفين، وتتعدد أشكل الديون وأوقات سدادها، فمنها ما هو طويل الأجل ومنه ما هو متوسط الأجل، ومنها ما هو قصير الأجل، ومنه ما يكون على شكل قرض أو تمويل تترتب عليه فائدة، أو ضمان[(4)].

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص110.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، 205/1.

(3) محمد، هبة حازم، وحنون عطية عبد الرحيم. "الدائن والمدين في العراق القديم". مجلة كلية التربية 2 (47)، (يونيو، 2022)، 85-94. شوهد يوم (10 يوليو 2025) على الرابط: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3028

(4) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2008م، 96/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثاً: تعريف الشركة المساهمة

أ- **الشركة في اللغة:** الشركة هي المخالطة والاشتراك مطلقًا، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر [1]. قال تعالى: سمح فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِسجى [النساء: 12]. قال صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثلَاثٍ في الكلأ والْمَاءِ والنَّارِ"[2].

ب- **الشركة في الاصطلاح:** هي: "" الاجتماع في استحقاق أو تصرف"" [3]. قال القرطبي: " والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان"[4]. ولقد عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية في المادة (8) منه الشركة بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر؛ بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "[5].

ت- **الشركة المساهمة في القانون:** لشركة المساهمة نوعان: الشركة المساهمة العامة، والشركة المساهم الخاصة. أما الشركة المساهمة العامة فقد عرفتها المادة (105) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية بانها: " الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711)، لسان العرب، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، 448/10، (شرك).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم الحديث 3477، 278/3.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (620 هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417 هـ /1997م، 109/7.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ / 2004 م، 35/4.

(5) انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية**، المادة (8). متاح على الرابط (شوهد يوم 2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال"[1]. بينما عرفت المادة (257) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الشركة المساهمة الخاصة بأنها: " الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين، ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية، تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها"[2].

المبحث الأول: حماية الدائنين عند حلّ الشركة المساهمة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء قانونًا وفقهًا.

انقضاء الشركة المساهمة يعود إلى أسباب عديدة يرجع بعضها إلى إرادة الشركاء وفق ما ينصّ عليه النظام الداخلي للشركة، ويرجع بعضها الآخر إلى أسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها، حيث نصت عليه المادة (302) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية: "**مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:1- انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. 3- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا. 4-الاندماج وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. 5-إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة. 6- صدور حكم قضائي بحل**

---

[1] انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (105). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16): https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

[2] انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (257). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16): https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الشركة." [1]. وسنخصص هذا المبحث لدراسة حماية الدائنين عند انقضاء الشركة المساهمة نتيجة توفر أحد الأسباب الخاضعة لإرادة الشركاء.

ويُقَسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول منه لدراسة حماية الدائنين في حالة حل الشركة المساهمة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء، ويخصص المطلب الثاني حكم الفقه الإسلامي في هذه الحماية.

المطلب الأول: في حال الحل لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء:

تنقضي الشركة وينتهي وجودها لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء، كانتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي، وانتهاء الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وإجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة، والاندماج. وفيما يلي عرضٌ لهذه الأسباب، ولما ورد في قانون الشركات التجارية الإماراتي وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية من طرق حماية الدائنين:

أولاً : انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي:

تنتهي الشركة قانوناً بانتهاء المدة المحددة لها في عقد تأسيسها، حتى لو لم تكن قد حققت الغرض الذي أنشئت من أجله، ومع ذلك يجوز استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها إذا وجد اتفاق بين الشركاء قبل ذلك يقضي باستمرار الشركة وعدم انتهائها، أي تمديدها ومثل هذا الاتفاق يكون في نص صريح في عقد الشركة، أما إذا انقضت الشركة فعلا بانتهاء مدتها ثم تجمع الشركاء بعد ذلك واتفقوا على استمرارها فإن هذا الاتفاق يعد عقدًا جديدًا، ولا بد من اتباع إجراءات الشهر والإعلان عند تمديد الشركة، وتعد الشركة شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، وبشروط الشركة المنحلة، ولكن يستطيع الدائنين من دائني الشركاء

---

[1] انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (302). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الشخصيين الاعتراض على اتفاق إطالة أجل الشركة؛ لأن مد أجل الشركة يمنعهم من التنفيذ على حصص الشركاء، ويترتب على اعتراض الدائن لأحد الشركاء عدم تجديدها في مواجهته ويستطيع التنفيذ على نصيب مدينه الشريك في موجودات الشركة باعتبارها انقضت، ولا أثر لهذا الاعتراض في مواجهة باقي الشركاء فالشركة قائمة فيما بينهم، ويسأل الشريك المحجوز على حصته في مواجهة الشركاء عما تسبب فيه من ضرر لهم وللشركة [1] .

ثانيًا: انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله:

إذا انتهى الغرض أو العمل الذي قامت الشركة من أجل تنفيذه وفقًا للعقد المبرم بين الشركاء، كبناء نفق أو مستشفى معين أو مطار معين، فإن الشركة تنقضي قانونًا بمجرد الانتهاء من بناء هذا النفق أو المستشفى أو المطار، حتى لو لم تنته المدة المحددة لذلك؛ وذلك لأن الشركة تكون قد استنفدت الغاية من وجودها.كما يحدد الشركاء في بعض الأحيان أجل الشركة بأقرب الأجلين إما بانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو مدة معينة، لأن العبرة بما قصده المتعاقدون، والأرجح أنهم أرادوا انتهاء الشركة حين ينتهي الغرض من تأسيسها. وإذا انتهى الغرض الذي أسست الشركة من أجله وواصل الشركاء رغم ذلك نفس النشاط الذي أنشئت الشركة من أجله، استمرت الشركة باعتبارها شركة جديدة بذات شروط الشركة الأولى، ويجوز هنا لدائني أحد الشركاء الشخصيين الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثر الشركة في حق الشريك [2].

---

(1) انظر: فايز، نعيم رضوان، الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي،: كلية شرطة دبي، دبي، الطبعة الثالثة، ص103. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، الطبعة الثانية، ص69.

(2) انظر: معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص104. المصري، عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص35.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثاً: إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة:

قد يتفق جميع الشركاء أو أغلبيتهم على إنهاء الشركة، ويحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها وموسرة وقادرة على الوفاء بديونها، ويقرر الشركاء بإرادتهم حل هذه الشركة بعد ملاحظتهم قلة الأرباح أو لكون الشركة مهددة بالخسارة أو لأي سبب معتبر آخر، ويعتبر هذا الاتفاق جائز قانونًا، أما إذا كانت الشركة قد توقفت عن سداد ديونها وشارفت على الإفلاس، فلا يعتد بهذا الاتفاق والذي يقصد به غالبًا التهرب من دفع الديون المستحقة على الشركة، والتهرب من أحكام الإفلاس، فالأصل أن قرار إنهاء مدة الشركة يأتي بإجماع جميع الشركاء على ذلك، ولكن إذا نص عقد الشركة على الاكتفاء بأصوات أغلبية معينة من الشركاء فيكتفى بهم كما هو الحال في الشركات المساهمة التي يتعذر اجماع الشركاء فيها نظرًا لطبيعتها [1]. وتتجلى حماية الدائنين في حالة إجماع الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة باشتراط عدم الإضرار به أو بالآخرين عند اتخاذ مثل هذه القرارات، خاصة إذا كانت هذه الشركة من الشركات الكبرى التي تتعلق بها مصالح الأمة.

رابعًا: الاندماج وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية :

تنتهي الشركة باندماجها بشركة أخرى، حيث يجوز أن تندمج الشركة في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويحدث الاندماج لأسباب كثيرة منها البحث عن الحجم الأمثل للمشروع، وتخفيض نفقات الإنتاج، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- **الاندماج بطريق الضم** :وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، حيث يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها، وتُقَوم صافي أصول الشركة المندمجة، ثم تصدر الشركة الدامجة قرارًا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة، وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها، وفي هذه الحالة تسأل الشركة الدامجة عن كل التزامات

(1) انظر: حطاب، رشا، وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى، ص87.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الشركة المدموجة قبل الدائنين، وتصبح الذمة المالية للشركة الدامجة هي الضامنة لحقوق الدائنين والضامنة لجميع الديون [1].

ب- **الاندماج بطريق المزج** :وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة، ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها [2].

والاندماج بكلتا صورتيه يعتبر سبباً لانقضاء الشركة المساهمة سواء في حالة الاندماج بالضم حيث تنقضي الشركة المندمجة ويدخل الشركاء فيها في الشركة الدامجة، أو في حالة الاندماج بالمزج حيث تنحل كلا الشركتين وتنقضي، وينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري [3].

ويؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًا للشركة أو الشركات المندمجة [4].

وتتجلى حماية الدائنين في حالة الاندماج بإلزام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية جميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج إعلان الدائنين بقرار الاندماج، وهو ما نصت عليه المادة (290) من المرسوم، حيث جاء فيها: " **يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها**

---

(1) انظر: رضوان، فايز النعيم، الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة1984 المعدل بمقتضى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 لدولة الإمارات العربية المتحدة. دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1989م، ص108.

(2) انظر: معوض، الشركات التجارية، ص 112.

(3) انظر: أحكام اندماج الشركات في المواد (285–293). حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16): https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

(4) انظر: أحكام اندماج الشركات في المواد (285–293) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:1. أن يبين أن نية الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر.2. أن يُرسل كتابةً إلى كل دائن للشركة بإخطاره بالاندماج.3. أن ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية.4. أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات (الدامجة والمندمجة) وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار"[1].

ويترتب على هذا الاخطار حق دائن الشركة بالاعتراض على الاندماج؛ فإذا أخطر الشركة باعتراضه ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، فله أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج، فإذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب للأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمراً بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً [2].

---

[1] انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (290). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

[2] انظر: حطاب، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 87. أحكام اندماج الشركات من قانون الشركات التجارية الاتحادي. أحكام اندماج الشركات في المواد (285–293) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في حماية الدائنين عند حل الشركة المساهمة:

عند تتبع كتب الفقه الإسلامي، يتبين أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح " الحل" أو " الانحلال" للتعبير عن انتهاء الشركة، كما هو في السياق القانوني، بل استخدموا كلمات تعبر عن المفهوم، مثل " الفسخ" أو " الانفساخ" ، وغيرها من الألفاظ التي تدل على انتهاء العلاقة التعاقدية بين الشركاء، ولقد عني الفقه الإسلامي بتفاصيل في شروط انتهاء الشركات على تعدّد أسباب ذلك الإنهاء، وقد ذكر الفقهاء المسلمون عددًا من الأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشركة، منها أسباب مبنية على الاعتبار الشخصي: كوفاة أحد الشركاء، أو فسخ أحد الشريكين للعقد أو إنكاره له، والحجر على الشريك لسفه أو جنون، أوعزل أحد الشركاء من الشركة، أو لأسباب عامة: كمخالفة شروط العقد، أو انتهاء مدتها أو تحقق الغرض منها، أوهلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، وغيرها من الأسباب[1].

وسنعرض في هذا المطلب حكم الفقه الإسلامي في طرق حماية الدائنين في حالة حلّ الشركة لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء، وذلك كالآتي:

---

(1) انظر: الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية، 78/6. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، 312/4. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1971م، 5/ 122. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 215/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 4/ 283. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،1405، الطبعة الأولى، 15/5. الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق،1987م، الطبعة الأولى، ص163.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أولاً : انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي:

ومن أسباب انحلال الشركة انتهاء المدة المحددة لها عند القائلين بجواز توقيت الشركة بمدة معينة يعتبرها الشركاء كافية لتحقيق الغرض من إنشائها بحيث إذا انتهت المدة المحددة فإن الشركة تنتهي بعدها. حيث اختلف الفقهاء في جواز توقيت الشركة بوقت محدد إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز توقيت الشركة كما يصح تعليقها على شرط معين؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة وهي مما يجوز توقيتها وهو مذهب الحنابلة، ورواية عند الحنفية [1].

المذهب الثاني: عدم جواز توقيت الشركة بمدة معينة، لأنها عقد معاوضة يقع مطلقاً فيبطل بالتوقيت كالبيع، كما أن التوقيت ليس من مقتضى العقد ولا يحقق مصلحة للشركة. والتوقيت مفسد لشركة المضاربة، لأن العامل فيها يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلا تصح كما أنه إذا حدد المضارب وقتا معيناً فإنه يحتمل ألا يروج في تلك المدة بضاعته فلا تتحقق الفائدة من العقد، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الحنفية في غير المضاربة[2].

والراجح هو جواز التوقيت: لأن الشركة مبنية على الوكالة وكما يجوز توقيت الوكالة يجوز توقيت الشركة، ولأن توقيت الشركة يكون بناء على رضا الشركاء جميعا واتفاقهم على ذلك في العقد وقد أمر الدين الإسلامي بالوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[سورة المائدة: 1]، ولأنه ليس في التوقيت مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، ولذلك يترجح القول بجوازه [3].

وإذا حل الموعد المحدد لانتهاء الشركة جاز استمرارها إذا اتفق الشركاء على استمرارها، حيث نجد في الفقه ما يدل على أنه إذا لم يتقاسم الشركاء المال بعد انتهاء مدتها فإنها تبقى مستمرة، أما إذا تقاسموا

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/ 312. ابن قدامة، الشرح الكبير لابن قدامة، 5/ 138.
(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 211. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 3/ 148.
(3) ينظر: الزحيلي، العقود المسماة ، ص293.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المال فإن الشركة تحلّ ولابد من إنشاء عقد جديد لاستمرارها. ويتفق ما جاء في القانون مع ما جاء في مذهب الحنابلة والحنفية في رواية من جواز توقيت الشركة؛ لأن الشركة مبنية على الوكالة وهي مما يجوز توقيتها، ولأن توقيت الشركة يكون بناء على رضا الشركاء جميعا واتفاقهم على ذلك في العقد وقد أمر الدين الإسلامي بالوفاء بالعقود [1]. أما ما نص عليه القانون من اشتراط عدم الإخلال بحقوق الدائنين عند انحلال الشركة، وحق الاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء المدة المحددة في عقدها أو نظامها الأساسي، فترى الباحثة أنه لا يتعارض مع الأحكام الفقهية التي أوردناها، فلا يخفى على كل ذي نظر عنايةُ الفقه الإسلامي بحفظ الحقوق وصيانتها، وحماية حق أصحابها، فإن وقع ضرر باستمرار الشركة على أحدهم لزم رفع الضرر عنه بناء على القاعدة الفقهية " الضرر يزال" [2]، فإن ترتب على استمرار الشركة مضرة لزم رفع الضرر قبل وقوعه ولو كان الاتفاق على امتداد الشركة مباحًا.

ثانيًا: انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله:

أما حلّ الشركة بانتهاء غرضها، فقد تنعقد الشركة على المتاجرة بصورة دائمة وقد تكون خاصة بشراء أو بيع سلعة معينة، كأن يتفق اثنان أو أكثر على شراء كمية من الملابس أو الحبوب يتاجران فيها ثم تنتهي شركتهما بتصفية تلك الملابس أو الحبوب، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة منحلة بمجرد انتهاء عملها [3].

وكما يجوز للشركاء أن يحددوا وقتا للشركة تنقضي عند انتهائه، فإنه يجوز لهم أن يضمنوا عقد الشركة الأول شرطًا يقضي بتجديدها تلقائيا لمدة سنة أو أكثر أو بمقدار المدة التي حددت لها ما لم يطلب أحد من الشركاء عدم تجديدها؛ لأن اشتراط ما لا يخالف نصا من نصوص الشرع جائز، بالإضافة إلى

---

(1) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،312/4. ابن قدامة، الشرح الكبير، 4/ 138. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية،معهد الدراسات العربية العالية، ص52.الزحيلي، العقود المسماة، ص293.

(2) عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، الطبعة الأولى،86/1.

(3) ابن عابدين، الدر المختار، 329/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أن شريعة الإسلام لا تمنع أي أسلوب يهدف إلى تنمية موارد الفرد والجماعة ما دام لا يتعارض مع قواعده وأنظمته [1].

ولا يوجد مانع شرعي من استمرار الشركة بالعمل بعد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله متى كان اتفاقهم مبنيا على التراضي بينهم، مع مرعاة ما مر معنا سابقًا من اشتراط عدم الإخلال بحقوق الدائنين عند امتداد الشركة.

أما إذا وقع ضرر فيطبق هنا ما قيل عن حق المُتَضررِ في الاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وترى الباحثة أنه بالرغم من حق الشركاء في امتداد الشركة، إلا أن على الإنسان مراعاة حقوق غيره، فلا يحق له أن يلحق ضررًا بهم، فلا يصح مد الشركة إن كان ذلك سيضر بدائني الشركة أو بدائني أحد الشركاء؛ وذلك بناءً على قاعدة " تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره" [2].

ثالثاً: إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة:

تحلّ الشركة باجماع الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة، سواء أكانت مدة الشركة محدودة أو غير محدودة، لأن الشركاء هم الذين اتفقوا على إنشائها برضاهم، فلهم أن يتفقوا على حلها برضاهم؛ وذلك لأن عقد الشركة غير لازم عند جمهور الفقهاء [3]، وقد ذهب المالكية [4] في قول إلى أن عقد الشركة عقد لازم

---

(1) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 312/4. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (1347)، الشرح الكبير لابن قدامة، (مطبعة المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد رشيد رضا، 5/ 138. الزحيلي، العقود المسماة، ص293. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص52 .

(2) البورنو، محمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، 1997م ،الطبعة الثانية، 309/4.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78. الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 122. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 215. ابن قدامه، المغني، 15/5.

(4) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 122/5. الشاذلي، علي الصعيدي المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/ 261.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لا يجوز فسخه وهو القول المشهور عندهم، وقد جاء في المهذب: " فإن قال أحدهما فسخت الشركة انعزلا جميعا لان الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين فانعزلا"[1].

وقد قيد الفقهاء جواز حل عقد الشركة بأن لا يكون من ورائه ضرر، فلا يجوز حل الشركة إذا كان في ذلك ضرر سواء أكان الضرر واقعًا بأحد الشركاء أو الدائنين المتعاملين مع الشركة، أو كان ضررًا مؤثرًا على اقتصاد الأمة أو على حياتها التجارية، فإن لم يكن هنالك ضرر على أحد الشركاء أو على المصلحة العامة للأفراد والوطن جاز الفسخ، أما إن وجد الضرر فلا يجوز الفسخ؛ لما قد يصيب المصالح العامة بالضرر البالغ، مثال ذلك فسخ الشركات ذات النشاط الاقتصادي الأساسي في الدولة كشركات استيراد المواد الغذائية، أو الأدوية، أو المواصلات كما مر معنا سابقًا، فلا يصح فسخ أو حلّ الشركة في هذه الحالة؛ لأن الضرر والإضرار ممنوعان، كما أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأنه يجب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فالتقييد بعدم الضرر والاستغلال والإساءة إلى اقتصاد المجتمع ضروري [2].

رابعًا: اندماج الشركة

لم يعتبر الفقه الإسلامي الاندماج كسبب من أسباب فسخ الشركة لأنه لم يكن معروفًا، ولكن بما أن للشركات اليوم شخصية اعتبارية تمثلها، والاندماج يترتب عليه انتهاء شخصية الشركة المندمجة، فيمكن القول بأن الاندماج بالصورة التي هو عليها اليوم هو فسخ للشركة القديمة وإنشاء لشركة جديدة فتنطبق عليها الأحكام الخاصة بذلك [3] .

---

(1) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، مصر، 1/ 348.

(2) انظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- (بيروت: دار المعرفة)، الطبعة الثانية، 5/ 200. السيوطي، الأشباه والنظائر،1/ 8.

(3) المرزوقي، صالح بن زابن ، شركة المساهمة في النظام السعودي، مطابع الصفا، مكة، 1406هـ، ص529-

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فلا مانع من اندماج الشركات في الفقه الإسلامي، ما دام الاندماج قائماً على تراضى الشركاء أو من يمثلهم، فقد نص الفقهاء على أنه ليس لشريك أن يشارك بمال الشركة في شركة أخرى إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك، أو أطلقوا لمدير الشركة التصرف كأن قالوا له: اعمل برأيك، أو نصوا عليه في عقد الشركة، فإذا اتفق عليه الشركاء أو من يمثلهم وهي الجمعية العمومية كما نص عليه القانون في المادة (283) فهو جائز، فما دام الاندماج يتم بتراضي الشركاء أو من يمثلهم ويحقق المصلحة لهم فهو جائز، حيث أن التراضي هو أساس العقود، قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء:29) .

أما إذا ترتب على الاندماج مفسدة أو ضرر يقع بالآخرين، سواء أكانوا من دائني الشركة، أو مفسده عامة تقع على الأمة في حال كانت الشركة من شركات الخدمات الأساسية للدولة جاز عند ذلك وقف الإندماج بأمر القضاء طبقًا لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [1].

المبحث الثاني: حماية الدائنين عند انحلال الشركة المساهمة لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء قانونًا وفقهًا.

تنحل الشركة لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء، كهلاك رأس مال الشركة، أوالخسارة المؤثرة أوالإفلاس، أو حكم القضاء، وفيما يلي عرضٌ لهذه الأسباب، ولما ورد في قانون الشركات التجارية الإماراتي من طرق لحماية الدائنين في هذه الحالات، وحكم الفقه الإسلامي فيه:

المطلب الأول: حماية الدائنين عند انحلال الشركة المساهمة قانونًا.

قد يحصل سبب عارض فتنحل الشركة لأسباب خارجة إرادة الشركاء، فكيف تتم حماية دائني الشركة عند ورود أحد هذه الأسباب، سنبين ذلك كالآتي:

أولاً: هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا:

تنحل الشركة بهلاك جميع رأس المال أو بهلاك معظمه، حيث يصبح من المتعذر عليها مواصلة نشاطها دون رأس المال، فتنقضي الشركة لاستحالة تحقق الغرض الذي أسست من أجله، وهذه الاستحالة

(1) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادية يترتب عليها انحلال الرابطة التعاقدية بقوة القانون، ومثاله أن يهلك رأس المال بسبب حريق للأسطول التجاري البحري موضوع نشاط الشركة، أو أن تؤسس شركة لاستغلال حق امتياز ثم يسحب منها، أو براءة اختراع قدمها أحد الشركاء كحصة؛ ثم تبين بعد ذلك أن براءة الاختراع مستحقة للغير أو حُكِم ببطلانها، فيترتب على ذلك زوال الحصة التي كانت تشكل جزءً مهماً من موضوع استغلالها[1] .

ويعد في حكم هلاك مال الشركة أن يصبح نشاطها غير مشروع لدى الدولة كما لو حرمت الدولة الاتجار بسلعة معينة أو سحبت الدولة الترخيص بإنشاء الشركة.

كذلك تنقضي الشركة إذا تعرضت لخسارة مؤثرة في رأسمالها، حيث نصت المادة (309) مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، على أنه: " 1. **إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة- كل حسب اختصاصه- عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون**" [2].

إذ لا يجوز الانتظار حتى هلاك جميع أموال الشركة لتقرير حلها، بل ينبغي متى بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المبادرة إلى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد للتداول في مصير الشركة. وللجمعية

---

(1) انظر: رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي لدولة الإمارات، ص 106. سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 70. غنايم، حسين يوسف، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1989م،ص 72.

(2) انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (309). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العمومية في هذه الحالة الخيار بين إصدار قرار بحلها أو الإبقاء عليها واتخاذ ما يلزم من تدابير لاستمرار الشركة، فإذا إرتأت الجمعية استمرار الشركة، وجب عليها إعادة رأس المال إلى أصله من خلال الاقتطاع من الاحتياجات المالية المتوفرة لديها، أو تخفيض رأس المال بنسبة الخسارة في حال لم تكن الاحتياطات المالية كافية لجبر هذه الخسارة [1].

أما إذا قررت الجمعية العمومية حل الشركة بسبب بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، فإن الحل لا يكون صحيحًا إلا إذا تم بموجب قرار خاص صادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال [2] .

فإذا أهمل مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على الجمعية العمومية إصدار قرار في الموضوع، جاز للدائنين ولكل ذي مصلحة _حفظاً لحقوقه القانونية ودفعًا للغبن والخسارة_ رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة؛ وذلك للمحافظة على ما تبقى من رأس مال الشركة كضمان للدائنين لأن استمرارها برأس مال قليل قد لا يكون مجديًا بل مهلكًا لهذا المتبقي.

ثانيًا: إشهار إفلاس الشركة :

إذا عجزت الشركة عن الوفاء بتعهداتها التجارية، فإنه يجوز طلب إشهار إفلاسها سواء أكانت الشركة فعلية أو في حالة التصفية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقاتها. وطلب إشهار إفلاس الشركة يؤدي إلى وقف كل طلب بتصفيتها قضائيًا أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وكما هو معلوم فإن إشهار إفلاس الشركة لا يتم إلا بموجب حكم قضائي بناء على طلب من كل ذي مصلحة سواء من دائني الشركة، أو أحد ممثلي الشركة ذاتها، كما يمنع الشريك غير الدائن من طلب إشهار إفلاسها بصورة فردية وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الإدارة دون الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية باجتماع غير عادي، وتقريرًا لقاعدة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأخذًا بمعيار الرجل الحريص يجوز للمحكمة

---

(1) انظر: حطاب، الشركات التجارية،ص311-312.

(2) انظر: حطاب، الشركات التجارية،ص311-312.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التي شهرت الإفلاس أن تأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة كلا أو بعضًا مالم يثبتوا أنهم بذلوا في إدارتها عناية الرجل الحريص [1].

وكما هو جلي فقد لاحظ المشرع القانوني حماية حقوق الدائنين من الخسارة أو الضياع في حال إشهار إفلاس الشركة.

ثالثًا: صدور حكم قضائي بحل الشركة:

أجاز مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية للدائنين ولكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لطلب حل الشركة، وذلك في حال بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها ولم يقم مجلس إدارة الشركة بدعوى الجمعية العمومية لاتخاذ قرار بحل الشركة، وذلك عن طريق فتح ملف لدى لجنة التوفيق والمصالحة في المحكمة التي تحاول أن تجمع الأطراف المعنية بالشركة لكي تتوصل معهم إلى اتفاق مُرضٍ بين الجميع، فإن حصل اتفاق يتم الصلح ويوقع الأطراف مع أعضاء اللجنة ويعتمد من قاضي لجنة التوفيق والمصالحة، ويكون هذا الاتفاق بمثابة السند التنفذي غير القابل للاستئناف أو الطعن، وفي حال لم يتفق الأطراف تقوم لجنة التوفيق والمصالحة بإعطاء المدعي إفادة بعدم الصلح، وبعدها يحق له رفع دعوى قضائية للنظر في طلبه ويعرض على القاضي للفصل فيه [2].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقدير مدى جدية الأسباب وإذا كانت تسوغ حل الشركة أو لا، مع مراعاة أن بقاء الشركة أولى من حلها حرصًا على حقوق الدائنين وعلى الاقتصاد الوطني_ ويترتب على صدور حكم المحكمة بحل الشركة فسخ عقد الشركة، وليس لهذا الفسخ أثر رجعي بل تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل

---

(1) انظر: غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات، ص 77. رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي لدولة الإمارات، ص111. العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان والسعودية ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م، ص97.

(2) انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (302). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولا تتأثر الأعمال السابقة لصدور حكم الحل[1]. ونشهد هنا مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية بالريادة في هذا الجانب إذ أجاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى لطلب حل الشركة بحكم قضائي.

وإذا انقضت الشركة يجب على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل في حال تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة، كما يجب قيد حل الشركة في السجل التجاري لدى السطة المختصة، إضافة إلى نشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وهو ما نصت علي المادة (313) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، حيث جاء فيها: " **يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد** "[2]. ولا يحتج قبل الدائنين بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد، وجزاء عدم شهر انقضاء الشركة عدم إمكانية الاحتجاج بانقضاء الشركة على الدائنين، فيجوز التعامل مع مدير الشركة كما لو كانت الشركة قائمة، ويسأل مجلس الإدارة عن التصرفات التي تباشرها الشركة.

ويستخلص مما عرضناه أن حقوق الدائنين قد حفظت بموجب القانون في حال حل أو انحلال الشركات سواء لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء أو لأسباب خارجة عن إرادتهم؛ فحق الإعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وكذلك حق الاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وحق الدائنين في عدم الإضرار بهم عند إجماع الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة، وحقهم في الاعتراض على قرار اندماج الشركة، وحقِّهم في رفع دعوى أمام

---

(1) انظر: حطاب، الشركات التجارية، ص90.

(2) انظر: حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (313). متاح على الرابط (شوهد يوم2025/6/16):
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المحكمة المختصة بطلب حل الشركة عند الخسارة المؤثرة وشهر إفلاس الشركة؛ كل ذلك من الحقوق مكفول ومحفوظ لكل ذي مصلحة من خلال تقدمه إلى المحكمة المختصة عند الشعور بالغبن أو ضياع حقوقه في حال انقضاء الشركة، فله مثلاً أن يحصل بموجب حكم قضائي على أمر بوقف الاندماج أو امتداد الشركة أو شهر إفلاسها إذا كان ذلك يعرض حقوقه أو مصالحه للضرر بغير وجه حق.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في حماية الدائنين عند انحلال الشركة المساهمة.

وسنعرض في هذا المطلب حكم الفقه الإسلامي في طرق حماية الدائنين في حالة انحلالها لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء، وذلك كالآتي:

أولاً: هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا:

يعتبر هلاك مال الشركة من أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي، والمقصود بهلاك المال هلاكه كله أو هلاك جزء كبير منه، فإذا هلك مال الشركة فإنه يمتنع عندها استمرارها؛ لأن الشركة عقدت لاستثمار المال فلا يتصور وجودها بعد هلاكه [1].

وقد يهلك مال الشركة بسبب خطأ من أحد الشركاء أو وكيلهم أو مجاوزته لما رسم له، أو مخالفته لنصوص عقد الشركة ونظامها، وقد يكون الهلاك ناتجًا عن أعمال الشركة المشروعة أو بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان، فإذا كان هلاك مال الشركة بسبب تعد ممن يمثل الشركاء؛ وهو مجلس الإدارة، حيث تجاوز ما نص عليه العقد أو أرتكب مخالفة لنظام الشركة، فإن الشركة تنحل لانعدام المحل، أما بالنسبة للضمان فإنه ينظر في تصرفات مجلس الإدارة فإن كانت تصرفاته غير ما رسم له فإنه يضمن ما أتلف من أموال الشركة لوجود التعدي أو التفريط أو لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه على الوجه المتفق عليه؛ لأن

(1) انظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، 2/ 554. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 78. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، 7/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مجلس الإدارة يعتبر أمينًا وتعدي الأمين يحمله الضمان _وإذا دفع الشريك ذلك ورضي الشركاء باستمرار الشركة فلا مانع من استمرارها_، أما إذا كان الهلاك بسبب قاهر خارج عن إرادته ومن غير تعد منه كحريق ثبتت براءته منه، فإن الشركة تنحل بتلف المال ولا يضمن لأنه أمين غير متعد [1]. وكذلك الحال بالنسبة للقانون فإنه يتفق في ذلك مع الشريعة الإسلامية.

أما ما يلحقه القانون بهلاك مال الشركة إذا أصبح نشاطها غير مشروع، فإن الفقه الإسلامي يرى أن للدولة أو ولي الأمر أن يقرر الأوامر التي تراها مجدية وصالحة للمجتمع المسلم، وتمنع ما فيه ضرر، وأما ما نص عليه في القانون من أن الشركة تنقضي إذا إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس مالها، فهو صحيح شرعًا لأنه لا يخالف ما ورد الشرع به، لأن المؤمنين عند شروطهم.

ثانيًا: إشهار إفلاس الشركة

الإفلاس[2] نظام قانوني قننته التشريعات الوضعية وهو أحد وسائل التنفيذ على أموال المدين (الشركة/التاجر)، إلا أن هذا النظام يجد له أصلاً في الشريعة الإسلامية إذ تعرض الفقهاء إلى المدين المحجور عليه مما أجاز للحاكم إذا ظهرت مماطلة المدين في أداء دينه وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية الدين، حجز الحاكم مال المدين على التفصيل المبين في المذاهب وإن اختلفوا لجهة الحجر على مال المدين حسبما يكون الدين نقدًا، ويملك المدين نقدًا أو عروضًا، فلا ضير شرعًا من تنظيم قواعد الإفلاس

(1) انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، 22/3- الرملي، نهاية المحتاج، 10/4.

(2) الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه ، والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلا. انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 2/ 213.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بما يساير متطلبات التعامل في العصر الحالي وبما لا يخرج معه التنظيم عن الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية الغراء[1] .

ثالثًا: صدور حكم قضائي بحل الشركة

إن الفقهاء لم يتعرضوا لطلب حل الشركة من القاضي نظرًا لأنهم قد قرروا الحق لكل شريك في فسخ عقد الشركة، ولا يلجأ للقاضي إلا عند حدوث النزاع، فإن وجد النزاع وتُقُدِم للقاضي بدعوى صحيحة تتعلق بالحقوق خشية ضياع الأموال، ورأى القاضي المصلحة في قطع المخاصمة وحسمها بالحكم بحل الشركة؛ فلا يوجد ما يمنع ذلك شرعًا [2].

وعلى ذلك يجوز طلب الحكم بحل الشركة قضاءً للحفاظ على الحقوق والتي منها الحقوق المالية المتعلقة بذمة الشركة إذا وجدت الخصومة نتيجة أحد الأسباب التالية: استحالة تنفيذ غرض الشركة، واختلاف الشركاء في إمكانية استمرار الشركة، أوعدم وفاء الشريك بما تعهد به من التزامات والتي يستحيل استمرار الشركة دونها، أو بسبب سوء تصرف أحد الشركاء أو تقصيره.

أما إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس مالها، فينبغي للجمعية العمومية اتخاذ القرار بحل الشركة، فإن لم تقم بذلك جاز لكل ذي مصلحة رفع الأمر للقاضي للحكم بانحلالها، وهذا جائز وصحيح شرعًا؛ لأنه لا يخالف ما ورد الشرع به، ولأن المؤمنين عند شروطهم، وقد شرط في العقد انحلال الشركة إذا هلك نصف رأس مالها.

يتبين لنا مما سبق أن ما جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد ضمن حماية حقوق الدائنين عند حلّ أو انحلال الشركات المساهمة، وأن ما جاء فيه متوافق

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 78/6. الرملي، نهاية المحتاج، 11/5. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 215. ابن قدامه، المغني، 15/5.

(2) انظر: الشيرازي، المهذب، 348/1- ابن قدامه، المغني، 15/5. مؤسسة كارخانه. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، كاراخانه تجارت كتب، الهند، تحقيق: نجيب هواويني، المادة (1786).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مع ما وجد في عند الفقهاء الأربعة، وأن كل ما يضمن حفظ الضرورات الخمس عامة، وحفظ المال خاصة يدعو على حفظ حقوق الدائنين عند حلّ او انحلال الشركات المساهمة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، طوفت هذه الدراسة في حماية حقوق الدائنين عند حلّ أو انحلال الشركات المساهمة، وتطبيقاتها ومسائلها، وخلصت على النتائج والتوصيات الآتية:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النتائج:

1. اتضح أن حقوق الدائنين قد حفظت بموجب القانون في حال حل أو انحلال الشركات سواء لأسباب خاضعة لإرادة الشركاء أو لأسباب خارجة عن إرادتهم.
2. اتضح أن من حق الدائنين الاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، والاعتراض على امتداد الشركة عند انتهاء الغرض الذي قامت الشركة من أجله، والاعتراض على قرار اندماج الشركة.
3. اتضح أن من حق الدائنين في عدم الإضرار بهم عند إجماع الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة، بناء على القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".
4. اتضح أنه يحق لدائنين رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة عند الخسارة المؤثرة وشهر إفلاس الشركة؛ وذلك من خلال تقدمهم إلى المحكمة المختصة عند الشعور ضياع حقوقه في حال انقضاء الشركة، فقد أجاز المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لكل ذي مصلحة رفع دعوى لطلب حل الشركة بحكم قضائي.
5. اتضح أنه يجوز للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، إذا ثبت أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب للأضرار بغير وجه حق.
6. أن ما جاء في القانون في مسألة حماية الدائنين عند انقضاء الشركات المساهمة متوافق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي إذ إن الأصل في الفقه حفظ الحقوق وصيانتها، فإن وقع ضرر عند انقضاء الشركة على الدائنين لزم رفع الضرر عنه بناء على القاعدة الفقهية " الضرر يزال"، ولا ضير شرعًا من تنظيم القواعد والأحكام بما يساير متطلبات التعامل في العصر الحالي وبما لا يخرج عن الأحكام الشريعة الإسلامية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوصيات:

توصي الباحثة بالآتي:

1. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تعني بالشركات، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.
2. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدارسية الموضوعية للشركات، وإبراز دور الشركات في التنمية والاستثمار، والاطلاع على الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة، والتي احتوت أغلبها على فصول وأبواب كاملة في مسائل الشركات.
3. تطويع التقنيات والتطبيقات الحديثة في بث أحكام الشركات ونشرها، وذلك بتيسير المعلومات من مصدرها الأصيلة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، 1997م، الطبعة الثانية.
3. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م، 2319/6.
4. حطاب، رشا، وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى.
5. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1971م.
6. حكومة الإمارات العربية المتحدة، تشريعات الإمارات، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية**، المادة (8). متاح على الرابط (شوهد يوم 2025/6/16): https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542
7. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان،.
9. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
10. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
11. رضوان، فايز النعيم، الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بمقتضى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 لدولة الإمارات العربية المتحدة. دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1409هـ–1989م.
12. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت 957هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

13. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

14. الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق،1987م، الطبعة الأولى.

15. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- (بيروت: دار المعرفة)، الطبعة الثانية.

16. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، الطبعة الثانية.

17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

18. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2008م.

19. الشاذلي، علي الصعيدي المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

20. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

21. الشيخ، أحمد محمد عبد العزيز، "الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر،21-22 أكتوبر 2019م، ص337. شوهد يوم (10 يوليو 2025): https://mksq.journals.ekb.eg/article_240361_b3cea339fe244ae8b964285042507a5e.pdf

22. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى.

23. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.

24. عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، الطبعة الأولى.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

25. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 – 1428 هـ.

26. العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان والسعودية ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م.

27. غنايم، حسين يوسف، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1989م.

28. فايز، نعيم رضوان، الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي،: كلية شرطة دبي، دبي، الطبعة الثالثة.

29. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

30. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (620 هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417 هـ /1997م.

32. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،1405، الطبعة الأولى.

33. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (1347)، الشرح الكبير، مطبعة المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد رشيد رضا.

34. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ / 2004 م.

35. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

36. اللخمي علي بن محمد الربعي (ت 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

37. محمد، هبة حازم، وحنون عطية عبد الرحيم. "الدائن والمدين في العراق القديم". مجلة كلية التربية 2 (47)، (يونيو، 2022)، 85-94. شوهد يوم (10 يوليو 2025) على الرابط: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3028

38. المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، مطابع الصفا، مكة، 1406هـ.

39. المصري، عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

40. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، مصر.

41. معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

42. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711)، لسان العرب، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414.

43. مؤسسة كارخانه. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، كاراخانه تجارت كتب، الهند، تحقيق: نجيب هواويني.

44. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة.

45. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.